واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالقول ولا يجوز بالفعل هو الوصية بربع ماله
او ثلث ماله لو رجع عنه بالقول جاز ولو اخرجه عن ملكه بالبيع والهبة لم يبطل
الوصية وينفذ الوصية من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه من جهة
الفعل ولا يجوز من جهة القول فهو التدبير المقيد نحو ان يقول ان مت
من مرضي هذا فانت حر بعد موتي لو رجع منه بالقول لم يصح ولو رجع بالفعل صح
كما اذا باعه وصار رجوعا يعني اذا باعه ثم اشتراه فلو اشتراه عاد الى
الحال الاول لما ذكر الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا **قوله** قال ومن جحد
الوصية لم يكن رجوعا اي قال القدوري في مختصره اعلم ان القدوري لم يذكر الخلاف
في هذه المسئلة في المختصر ولم يذكر الخلاف محمد ايضا في كتبه ولكن جعل الجحود
رجوعا في كتاب الوصايا ولم يجعله رجوعا في الجامع الكبير فعن هذا اختلف
المشايخ فيه فمنهم من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في
الجامع جواب القياس وما ذكره في الوصايا جواب الاستحسان كذا ذكر
الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ومنهم من قال الفرق بينهما
لوضع المسئلة لان في كتاب الوصايا جحد وصار رجوعا وفي مسئلة الجامع لم
يجحد ولكن امر الشهود بان يشهدوا فاذا امرهم بالكذب لا يكون رجوعا
كذا ذكر الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا ثم قال الفقيه والصحيح ان
يقال ان في المسئلة اختلافا لانه روي عن المعلى بن منصور انه قال
سألت ابا يوسف عن رجل اوصى لرجل بوصية ثم جحد فقال يكون رجوعا
وسألت محمدا فقال لا يكون الجحود رجوعا فثبت ان الذي قال في الوصايا قول ابي
يوسف والذي قال في الجامع قول محمد الى هنا لفظ الفقيه رحمه الله قوله ما

قال

قال الكرخي في مختصره قد نقل عن ابي يوسف في نوادره قال ابو يوسف
في رجل اوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد فقال لا اعرف هذه الوصية
او قال لم اوص بهذه الوصية قال هذا رجوع منه في الوصية قال معلى
وسألت محمدا عن ذلك فقال لا يكون الجحود رجوعا وقال محمد في الاصل في
رجل اوصى لرجل بعبد ثم اوصى به لاخر في المسائل التي قدمنا ذكرها ولو لم
يوص به لاخر ولكن جحد الوصية للاول او قال لم اوص له به فهذا رجوع ولم
يضف محمد القول الى احد فقال ولذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك
فلان فقال لا فهذا رجوع قال ولو قيل له اوصيت لفلان بعبدك
فلان قال لا ولكن اوصيت به لفلان كان رجوعا عن العبد وهو ثلثه
بالاثنين وقال في الجامع الكبير في رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال بعد
ذلك اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن هذا منه رجوعا
عن وصيته لفلان الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وجه ما ذكر في الجامع وهو القياس
ان قوله لم اوص به كذب محض لانه قد كان اوصى والكذب مما لا يتعلق به
حكم فيجعل وجوده وعدمه بمنزلة كمن قال لامرأته لم اتزوجك ونوى الطلاق
لا يصح لانه كذب محض فيجعل وجوده وعدمه بمنزلة ولان الجحود في الوصية لا
يتحقق لان وجوبها بالموت ولم يحتمل الحال بدليل ان الموصى له لو قبل في
الحيوة جاز قبوله بعد الوفاة فلا يثبت ان وجوبها بعد الموت ولم يجب في الحال
فالموصي صادق في مقالته انه لم يوص له يعني لم يوجب له الوصية بعد ولان جحود
الوصية نفي لها فيما مضى على معنى ان الوصية لم تكن واقعة واثبات الوصية
في الحال يلزم من ضرورة نفيها في الماضي ضمنا وما ثبت في ضمن شيء انما يصح اذا
صح المتضمن ولا يثبت المتضمن لانه كذب فلا يثبت ما في ضمنه ايضا وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)